

الفصل الأول

**أسس وضوابط فتح وإدارة الحسابات
الحره والخاصة بالنقد الاجنبي
والمقيده بالعملة المحلية**

الفصل الأول

أسس وضوابط فتح وإدارة الحسابات

يحق للمصارف فتح حسابات حرة وحسابات خاصة ومقيدة بالنقد الأجنبي وبالعملة المحلية للجهات الموضحة أدناه دون الرجوع لبنك السودان وفقاً للضوابط الواردة أمام كل منها :

فتح وإدارة الحسابات الحرة:

١- يقصد بالحسابات الحرة الحسابات بالنقد الأجنبي التي يحق للمصارف فتحها دون الرجوع لبنك السودان للأشخاص المقيمين طبيعيين أو معنويين بخلاف الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وتشمل الحسابات الحرة الآتى :-

- أ- الحسابات الجارية
 - ب- الودائع الادخارية
 - ج- الودائع الاستثمارية
- ٢- يحق للأشخاص المذكورين بالتعريف الوارد فى الفقرة (١) أعلاه فتح حسابات حرة وتغذيتها وفقاً للأسس والضوابط التى يحددها كل مصرف وذلك بأى مبالغ وبأى وسيلة من وسائل الدفع عدا الآتى :-
- أ- التحويلات والشيكات الصادرة من الحسابات الخاصة عدا الصادرة للأغراض التالية :
 - (I) سداد اقساط التأمين المدفوعة لشركات التأمين المحلية بعد ابراز موافقة هيئة الرقابة على التأمين.
 - (II) سداد الايجارات بعد ابراز عقد الايجار الموقع بين الطرفين .
 - (III) المساعدات والمنح والتبرعات .
 - (IV) سداد خدمات الوكالة بعد ابراز عقد الوكالة .
 - ب- المبالغ المشتراة من غرف التعامل بالنقد الأجنبي بالمصارف .
 - ج- الشيكات العادية والمصرفية والسياحية الصادرة لصالح مستفيدين خلاف أصحاب الحسابات الحرة ويستثنى من ذلك الجهات المصرح لها بالتعامل بالنقد الأجنبي بيعاً وشراء .
- ٣- يجوز لأصحاب الحسابات الحرة تحويل أى مبالغ من حساباتهم الحرة أو سحبها فى شكل شيكات سياحية أو مصرفية أو عملات ورقية أو بأى شكل آخر .
- ٤- تكون سلطة فتح الحساب قاصرة على مدير الفرع فقط .
 - ٥- علي المصارف عدم الاحتفاظ بحسابات لشخصيات مجهولة الهوية.
 - ٦- علي المصارف الاحتفاظ بسجل لكل حساب أو وديعه يحوى معلومات كافية عن العميل تتمثل فى الآتى:
 - أ- طلب العميل لفتح حساب حر حسب النموذج الذى يحدده المصرف .

- ب- صورة من هوية صاحب الحساب وجنسيته .
- ج- العنوان بالكامل ورقم الهاتف .
- د- طبيعة العمل (مصدر ، مستورد ، مغترب ٠٠٠٠ الخ)
- هـ- تزكية من قبل شخصين معروفين لدى المصرف أو من مصارف اخرى بموجب خطابات معتمدة منها.
- و- فى حالة الحسابات التى تفتح باسماء الشركات التى يمتلكها سودانيين يحتفظ المصرف بصورة من شهادة التسجيل الصادرة من مسجل عام الشركات و صورة من العقد ولائحة التأسيس و قرار مجلس الادارة بفتح الحساب .
- ٧- لا يسمح لموظفى المصارف بادارة حسابات العملاء بالوكالة .
- ٨- لا يسمح لأى شخص بادارة اكثر من حساب واحد بالوكالة الا بأذن مسبق من مدير عام المصرف ويشترط أن يتم توضيح ذلك فى استمارة فتح الحساب .
- ٩- على المصارف الاحتفاظ بأمر التفويض بالخصم من الحساب ومستند التحويل .
- ١٠- على المصارف الاحتفاظ بسجلات الحسابات الحرة لمدة كافية حسب القانون وأن تكون متوفرة لفرق تفتيش بنك السودان متى ما طلب ذلك .
- ١١- على المصارف عند اصدار دفاتر الشيكات لاصحاب الحسابات الحرة ختم الشيكات بعبارة " للمستفيد الاول فقط " قبل تسليمها للعميل وينطبق ذلك على الشيكات المصرفية الصادرة .
- ١٢- أن يتم السحب من الحساب الحر بأوامر مكتوبة من صاحب الحساب أو شيكات تصدر للمستفيد الاول فقط .
- ١٣- على المصارف التجارية عدم صرف أو شراء أو اضافة أى شيكات مصرفية أو شيكات معتمدة لحساب جارى أو حساب ادخار أو حساب استثمار بالنقد الاجنبى الا اذا كانت صادرة للمستفيد الاول فقط " Payee Only " وعليه فان مقاصة النقد الاجنبى بينك السودان لن تقبل أى شيكات مصرفية أو معتمدة تصدر مخالفة لهذه التعليمات .
- ١٤- على المصارف التجارية مد ادارة سياسات النقد الاجنبى بينك السودان - وحدة الاحصاء - شهريا بعدد الحسابات التى تم فتحها والتى تم قفلها وكذلك حجم المبالغ المتداولة ما بين الحسابات الجارية عن طريق التحويل من حساب الى حساب سواء كان داخل الفرع الواحد أو ما بين الفروع داخل المصرف الواحد حسب النموذج المرفق - رقم (١) .
- ١٥- يجوز للمصارف التجارية -متى مارأت ذلك ضروريا- أن تضع التوجيهات والضوابط الداخلية لعمليات فتح وادارة الحسابات الحرة اضافة الى ماهو موضح أعلاه على الا تتعارض تلك الضوابط والتوجيهات مع ماهو محدد بواسطة بنك السودان .

أما بالنسبة للحسابات الحرة بالنقد الأجنبي للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة فيتم فتحها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك السودان ووزارة المالية .

فتح وإدارة الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي والمقيدة بالعملة المحلية :

يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي ومقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها أدناه دون الرجوع لبنك السودان مع اخطار بنك السودان بالحسابات التي يتم فتحها وفقا للاستمارة المرفقه - نموذج رقم (٢) وذلك علي النحو التالي :

أولاً: حسابات البعثات والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الطوعية والخيرية

١- يقصد بها حسابات البعثات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية والاقليمية و المنظمات الطوعية والخيرية الاجنبية والمقاولون ومقاولو الباطن الاجانب وفروع الشركات الاجنبية بالاضافة للاجانب والسودانيين العاملين بها والذين يتقاضون مرتباتهم بالنقد الاجنبى .

٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي للجهات الوارد ذكرها بالفقرة (١) أعلاه وادارتها وفقاً للآتي:

أ- ضوابط فتح الحسابات

- يتم فتح الحسابات الخاصة بالنقد الاجنبى للجهات المذكورة فى (١) اعلاه ، بتصديق على استمارة "O" من أصل وصورتين بواسطة المصارف التجارية على أن يحتفظ المصرف بصورة من التصديق لاغراض المراجعة و التفتيش بواسطة بنك السودان .

- بالنسبة للبعثات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية والاقليمية والعاملين بها يتم فتح الحساب بموجب خطاب صادر منها يؤكد ذلك كما يحق لهم فتح اكثر من حساب خاص بالنقد الاجنبى لدى نفس المصرف أو أى مصرف آخر .

- بالنسبة للمنظمات الطوعية والخيرية الاجنبية يتم فتح الحساب بعد ابراز شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة من قبل وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية .

- بالنسبة للمقاولين ومقاولي الباطن الاجانب يتم فتح الحساب بموجب خطاب صادر من الجهة الحكومية المختصة .

- بالنسبة لفروع الشركات الاجنبية يتم فتح الحساب بموجب شهادة تسجيل صادرة من مسجل عام الشركات.

- بالنسبة للعاملين بالجهات المذكورة فى (١) اعلاه يتم فتح الحسابات لهم وفقاً للآتي:

* بطاقة دبلوماسية سارية المفعول أو الإقامة الدبلوماسية .

* عقد عمل سارى المفعول صادر خارج السودان .

* خطاب من الجهة المخدومه التي تدفع المرتب بالنقد الاجنبي تفيد بأن المستخدم المعنى يتقاضى مرتبه بالنقد الاجنبي حسب اتفاقية المقر بين تلك الجهة وحكومة السودان.

ب- ضوابط تغذية الحسابات

- يسمح بتغذية الحسابات الخاصة بتحويلات من الخارج أو بشيكات مسحوبة من حسابات خاصة اخرى .
- بالنسبة للاجانب العاملين بالجهات الوارد ذكرها في الفقرة (١) اعلاه يحق لهم تغذية حساباتهم من المخصصات التي تدفع لهم بالخصم من الحسابات الخاصة للجهات التي يعملون بها .
- بالنسبة للسودانيين العاملين بالجهات الوارد ذكرها في الفقرة (١) اعلاه والمعنيين بأذونات عمل صادرة من الخارج أو بموجب اتفاقية مقر بين تلك الجهة وحكومة السودان والذين يتقاضون مرتباتهم بالنقد الاجنبي ، يتم فتح حسابات خاصة لهم تصنف كحسابات حرة لاغراض السحب والاضافة ويطبق عليها أسس وضوابط تغذية واستخدامات الحسابات الحرة الواردة أعلاه .
- توريد المبالغ المتبقية من المصروفات والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في ثريات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :
- ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها
- المبالغ التي تم سحبها لاغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
- توريد المبالغ المدفوعة من الجهات الحكومية بالنقد الاجنبي مقابل التزامات تمت بموجب عقود تلزم الدفع بالنقد الاجنبي .

ج- ضوابط استخدام الحسابات

- تستخدم الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي في الأوجه التالية :
- تحويلات للخارج .
- سحب نقدي بأى مبلغ دون تحديد وذلك بالنسبة للحسابات الخاصة للهيئات الدبلوماسية الاجنبية والاقليمية والعاملين بها .
- تحويل أى مبالغ بالنقد الاجنبي لاغراض السفر وذلك بالنسبة لاصحاب الحسابات الخاصة بخلاف الهيئات الدبلوماسية الاجنبية والاقليمية والعاملين بها ويتم ذلك بموجب خطاب صادر ومعتمد من الجهة المعنية على أن يتم التحويل فى شكل شيكات سياحية أو مصرفية أو عملات ورقية شريطة استيفاء اجراءات السفر متمثلة فى تذاكر السفر وتأشيرة الخروج .
- مقابلة مدفوعات محلية بالدينار السودانى على أن يتم التحويل للعملة المحلية بسعر الصرف المعلن لصالح بنك السودان بالشراء من الحسابات الخاصة بالنقد الاجنبي .
- مقابلة دفعيات بالنقد الاجنبي للجهات المرخص لها قبول النقد الاجنبي نظير بيع سلع أو خدمات داخل البلاد مثل الشركة السودانية للاسواق والمناطق الحرة ٠٠٠٠٠ الخ.

ثانياً: حسابات الشركات العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى

١- يقصد بها حسابات تلك الشركات أو المشاريع التي تعمل في مجالات التنقيب و الاستكشاف وتنمية حقول البترول وترحيله واستخراجه وتشيد خطوط الأنابيب والمصافي ومواني التصدير للبترول والذهب والمعادن الأخرى.

٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي و مقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه وادارتها وفقاً للآتي:

أ- ضوابط فتح الحسابات:

- يتم فتح الحسابات بعد إبراز المستندات الآتية:

- شهادة تسجيل من مسجل عام الشركات
- موافقة أمانة الاستكشاف والانتاج بوزارة الطاقة والتعدين بالنسبة للجهات العاملة في مجال البترول
- موافقة الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية بالنسبة للجهات التي تعمل في مجال الاستكشاف واستخراج المعادن .

• بالنسبة للمقاولين والمتعاقدين من الباطن والذين ليس لديهم شهادات تسجيل من مسجل الشركات بالسودان ، يتم الاكتفاء بشهادة من وزارة الطاقة كشرط لفتح الحسابات .

• قرار مجلس الإدارة بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم ادارة الحسابات ، وذلك بالنسبة للشركات .

• قرار مجلس الإدارة أو المدير العام بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم ادارة الحسابات وذلك بالنسبة للشراكات وأسماء الأعمال .

ب- ضوابط تغذية الحسابات:

• تتم تغذية الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي بالآتي:

- تحويلات من الخارج .

- توريد المبالغ المتبقية من المصروفات والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثرات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية:

(i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها .

(ii) المبالغ التي تم سحبها لاغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .

- توريد المبالغ المدفوعة من الجهات الحكومية بالنقد الأجنبي مقابل التزامات تمت بموجب عقود تلزم الدفع بالنقد الأجنبي .

• أما الحسابات المفتوحة بالعملة المحلية فتغذى من المصادر التالية:

* مبيعات حساباتهم الخاصة بالنقد الأجنبي .

- * مساهمة الشريك السوداني في رأسمال المنشأة (في حالة وجود شريك سوداني).
- * أي مبالغ أخرى بعد إبراز موافقة وزارة الطاقة والتعدين علي الأيداع .
- توريد المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثرات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :
 - (i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها .
 - (ii) المبالغ التي تم سحبها لاغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
- توريد المبالغ المدفوعة من شركات التامين مقابل تعويضات مطالبات الحوادث وخلافه بعد تقديم مايفيد ذلك من شركة التامين المصدرة للمبلغ .
- توريد المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية وغيرها مثل الضرائب والزكاة وخلافه بعد إبراز مايفيد ذلك من تلك الجهات .
- توريد المبالغ المدفوعة في شكل مساعدات ومساهمات ومنح من الحكومة ومؤسساتها والجهات الاخرى بعد إبراز مايفيد ذلك من الجهة المانحة .
- توريد المبالغ المدفوعة نظير الاعمال التي يقوم بها المقاولون الاجانب في حدود قيمة العقد المبرم بينهم والجهة الدافعة للمبلغ .

ج- ضوابط استخدام الحسابات:

- تستخدم الحسابات الخاصه بالنقد الأجنبي في الأوجه التالية:
 - تحويلات للخارج.
 - مقابلة أي دفعيات بالداخل بالنقد الأجنبي للجهات المرخص لها قبول النقد الأجنبي مقابل بيع سلع أو تقديم خدمات بعد إبراز موافقة أمانة الاستكشاف و انتاج النفط أو الهيئه العامه للابحاث الجيولوجية.
 - سداد قيمة خدمات لا تتوفر محليا بما يحقق أغراض المنشأة بعد إبراز موافقة أمانة استكشاف و انتاج النفط أو الهيئه العامه للابحاث الجيولوجيه.
 - سحب نقدي لاغراض السفر الرسمي لموظفي المنشأة بعد استيفاء ضوابط السفر المتمثلة في التذاكر وتأشيرة الخروج.
 - الاضافة لحساب الاستيراد المفتوح باسم الشركه أو الشراكة أو اسم العمل.
 - دفع مرتبات الأجانب العاملين بالمنشأة باذونات عمل خارجية بعد إبراز اذن وعقد العمل ، على أن يكون المبلغ المدفوع في حدود المبلغ الموضح بالعقد.
 - البيع لصالح بنك السودان عن طريق المصرف الذي يحتفظ طرفه بالحساب .

ثالثاً: حسابات الجهات التي يملكها أو يساهم فيها أجنب

- ١- يقصد بها الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي والمقيدة بالعملة المحلية للشركات والشراكات وأسماء الأعمال المسجلة بالسودان ويملكها أو يساهم فيها أجنب بنسبه تزيد عن ١٠٪ من رأس المال .
- ٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصه بالنقد الأجنبي و مقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه وفقاً للآتي:

أ- ضوابط فتح الحسابات:

- يتم فتح الحسابات بعد ابراز المستندات الآتية :
- شهادة تسجيل من مسجل عام الشركات .
- قرار مجلس الإدارة بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم ادارة الحسابات وذلك بالنسبة للشركات.
- قرار المدير العام بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم ادارة الحسابات وذلك بالنسبة للشراكات وأسماء الأعمال .
- عقد ولائحة تأسيس الشركة موقعه بواسطة المساهمين ومعتمدة من مسجل عام الشركات.

ب- ضوابط تغذية الحسابات

- تغذي الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي من المصادر التالية :
- تحويلات من الخارج .
- يسمح للشركات فقط بإيداعات نقدية شريطة أن لا تزيد عن مساهمة الشريك الأجنبي في رأسمال الشركة كما هو موضح بعقد ولائحة التأسيس .
- توريد المبالغ المتبقية من المصروفات والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثرات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :
- (i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها.
- (ii) المبالغ التي تم سحبها لاغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
- توريد المبالغ المدفوعة من الجهات الحكومية بالنقد الاجنبي مقابل التزامات تمت بموجب عقود تلزم الدفع بالنقد الاجنبي .
- تغذي الحسابات المقيدة بالعملة المحلية من المصادر التالية :
- مبيعات النقد الأجنبي من الحساب الخاص بالنقد الأجنبي .
- يسمح للشركات فقط بإيداعات نقدية شريطة أن لا تزيد عن مساهمة الشريك السوداني في رأسمال الشركة كما هو موضح بعقد ولائحة التأسيس.
- توريد المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثرات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :

- (i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها.
- (ii) المبالغ التي تم سحبها لأغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
- توريد المبالغ المدفوعة من شركات التأمين مقابل تعويضات مطالبات الحوادث وخلافه بعد تقديم ما يفيد ذلك من شركة التأمين المصدرة للمبلغ .
- توريد المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية وغيرها مثل الضرائب والزكاة وخلافه بعد إبراز ما يفيد ذلك من تلك الجهات .
- توريد المبالغ المدفوعة في شكل مساعدات ومساهمات ومنح من الحكومة ومؤسساتها والجهات الأخرى بعد إبراز ما يفيد ذلك من الجهة المانحة .
- توريد المبالغ المدفوعة نظير الأعمال التي يقوم بها المقاولون الأجانب في حدود قيمة العقد المبرم بينهم والجهة الدافعة للمبلغ .
- أما حصيلة مبيعاتهم بالعملة المحلية من السلع والخدمات فيسمح بإدائها بالحساب بعد إبراز شهادة تسجيل راس المال الصادرة من بنك السودان - إدارة سياسات النقد الأجنبي .

ج- ضوابط استخدام الحسابات:

- تستخدم الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي في الأوجه التالية:
- البيع لغرف النقد الأجنبي بالمصارف التجارية.
- مقابلة أي دفعيات بالداخل بالنقد الأجنبي للجهات المرخص لها قبول النقد الأجنبي.
- سحب نقدي لإغراض السفر بعد استيفاء إجراءات السفر المتمثلة في التذاكر وتأشيرة الخروج.
- الإضافة لحساب الاستيراد المفتوح باسم الشركة أو الشراكة أو اسم العمل .
- دفع مرتبات الأجانب العاملين بالمنشأة باذونات عمل خارجية بعد إبراز اذن وعقد العمل ، على أن يكون المبلغ المدفوع في حدود المبلغ الموضح بالعقد.
- تحويلات للخارج .

رابعاً: حسابات الجهات التي تعمل في مجال الاستيراد والتصدير ويساهم فيها أجنبي :

- ١- يقصد بها الحسابات بالنقد الأجنبي والعملة المحلية للشركات والشراكات وأسماء الأعمال المسجلة بالسودان ويساهم فيها أجنبي بنسبة لا تزيد عن ٤٩٪ وتعمل في مجال تجارة الإستيراد والتصدير .
- ٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي ومقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه وفقاً للآتي:

أ - ضوابط فتح الحسابات :

- يتم فتح الحسابات بعد إبراز المستندات الآتية :
- شهادة تسجيل من مسجل عام الشركات .

- عقد ولائحة التأسيس موقعة بواسطة المساهمين ومعتمدة من مسجل عام الشركات ويشترط أن تكون نسبة مساهمة الجانب السوداني كما هو موضح في اللائحة لا تقل عن ٥١% ومساهمة الجانب الأجنبي لا تزيد عن ٤٩% ، علي أن تراعي نسب المساهمة المذكوره بالنسبة للشراكات و أسماء الأعمال .
- قرار مجلس الإدارة بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات وذلك بالنسبة للشركات.
- قرار مجلس الإدارة أو المدير العام بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم ادارة الحسابات وذلك بالنسبة للشراكات و أسماء الأعمال.

ب- ضوابط تغذية الحسابات

- تتم تغذية الحسابات بالنقد الأجنبي من المصادر الآتية :
 - تحويلات من الخارج .
 - ايداعات نقدية شريطة أن لا تزيد عن مساهمة الشريك الأجنبي في رأس المال .
 - توريد المبالغ المتبقية من المصروفات والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثرات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :
 - (i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها
 - (ii) المبالغ التي تم سحبها لاغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
 - توريد المبالغ المدفوعة من الجهات الحكومية بالنقد الاجنبي مقابل التزامات تمت بموجب عقود تلزم الدفع بالنقد الاجنبي .
- تتم تغذية الحسابات المقيدة بالعملة المحلية من المصادر التالية :
 - مبيعات النقد الأجنبي من الحساب الخاص بالنقد الأجنبي .
 - مبالغ نقدية لا تزيد عن مساهمة الشريك السوداني في رأس المال .
 - توريد المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثرات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :
 - (i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها .
 - (ii) المبالغ التي تم سحبها لاغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
 - توريد المبالغ المدفوعة من شركات التامين مقابل تعويضات مطالبات الحوادث وخلافه بعد تقديم مايفيد ذلك من شركة التامين المصدرة للمبلغ .
 - توريد المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية وغيرها مثل الضرائب والزكاة وخلافه بعد ابراز مايفيد ذلك من تلك الجهات .
 - توريد المبالغ المدفوعة في شكل مساعدات ومساهمات ومنح من الحكومة ومؤسساتها والجهات الاخرى بعد ابراز مايفيد ذلك من الجهة المانحة .

- توريد المبالغ المدفوعة نظير الاعمال التي يقوم بها المقاولون الاجانب فى حدود قيمة العقد المبرم بينهم والجهة الدافعة للمبلغ .

أما حصيلة مبيعاتهم بالعملة المحلية من السلع والخدمات فيسمح بإدائها بالحساب بعد إبراز شهادة تسجيل رأس المال الصادرة من بنك السودان - إدارة سياسات النقد الأجنبي .

ج- ضوابط استخدام الحسابات

- تستخدم الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي علي النحو التالي :
- يشترط قبل السحب من الحساب أن تكمل مساهمة الشريك الأجنبي في رأس المال.
- البيع لغرف النقد الأجنبي بالمصارف التجارية .
- مقابلة أي دفعيات بالداخل بالنقد الأجنبي للجهات المرخص لها قبول النقد الأجنبي .
- سحب نقدي لأغراض السفر بعد استيفاء ضوابط السفر المتمثلة فى التذاكر وتأشيرة الخروج .
- الإضافة لحساب الإستيراد المفتوح باسم الشركة أو الشراكة أو اسم العمل.
- دفع مرتبات الأجانب العاملين بالمنشأة باذونات عمل خارجية بعد ابراز اذن وعقد العمل ، على أن يكون المبلغ المدفوع فى حدود المبلغ الموضح بالعقد.

٣- بعد ايداع رأسمال المنشأة بالنقد الأجنبي وبالعملة المحلية بواسطة المساهمين ، على المصرف اخطار بنك السودان - إدارة سياسات النقد الأجنبي ووحدة الإستثمار - بأرصدة حسابات المنشأة المفتوحة طرفه وذلك لأغراض تسجيل رأس المال ومخاطبة وزارة التجارة الخارجية بشأن الحصول على سجل المصدرين والمستوردين .

٤- يسمح بتغذية الحسابات المقيدة بالعملة المحلية بإيداعات نقدية أو بشيكات من مصادر بخلاف ماهو مذكور فى ٢(ب) أعلاه بعد ابراز شهادة تسجيل رأسمال المنشأة الصادرة من بنك السودان - إدارة سياسات النقد الأجنبي .

خامساً: حسابات شركات الطيران

- ١- يقصد بها حسابات التجميع بالنقد الاجنبى والحسابات بالعملة المحلية لشركات الطيران .
- ٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات تجميع بالنقد الأجنبي وحسابات بالعملة المحلية لشركات الطيران دون الرجوع لبنك السودان وفقا للاتى:

أ- ضوابط فتح الحسابات بالنقد الاجنبى وبالعملة المحلية

- يتم فتح حسابات تجميع بالنقد الأجنبي وحسابات بالعملة المحلية لشركات الطيران بعد ابراز موافقة هيئة الطيران المدني .

ب- ضوابط تغذية الحسابات

- تغذي حسابات التجميع بالنقد الأجنبي بالإيداعات التي تمثل مبيعات التذاكر والنولون وذلك بكافة طرق الدفع بموجب استمارة " أ " للفئات التالية :

- الاجانب العاملين مع البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والاقليمية والقطريه .
 - الاجانب العاملين مع الشركات الاجنبيه وفروعها العاملة في مجال المقاولات والاستشارات والتنقيب عن البترول والمعادن وغيرها من الشركات.
 - الاجانب العاملين مع منظمات الاغاثة والمنظمات الخيرية والدينيه الاجنبية .
 - السواح ورجال الاعمال الاجانب الزائرين .
 - توريد المبالغ المتبقية من المصروفات والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثریات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :
 - (i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها
 - (ii) المبالغ التي تم سحبها لاغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
 - توريد المبالغ المدفوعة من الجهات الحكومية بالنقد الاجنبي مقابل التزامات تمت بموجب عقود تلزم الدفع بالنقد الاجنبي .
 - تغذي الحسابات المفتوحة لشركات الطيران بالعمله المحلية بالايادات التي تمثل قيمة مبيعات التذاكر لغير الجهات الواردة في (ب) أعلاه.
 - توريد المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثریات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :
 - (i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها .
 - (ii) المبالغ التي تم سحبها لاغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
 - توريد المبالغ المدفوعة من شركات التامين مقابل تعويضات مطالبات الحوادث وخلافه بعد تقديم مايفيد ذلك من شركة التامين المصدرة للمبلغ .
 - توريد المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية وغيرها مثل الضرائب والزكاة وخلافه بعد ابراز مايفيد ذلك من تلك الجهات .
 - توريد المبالغ المدفوعة في شكل مساعدات ومساهمات ومنح من الحكومة ومؤسساتها والجهات الاخرى بعد ابراز مايفيد ذلك من الجهة المانحة .
 - توريد المبالغ المدفوعة نظير الاعمال التي يقوم بها المقاولون الاجانب في حدود قيمة العقد المبرم بينهم والجهة الدافعة للمبلغ .
- ج- ضوابط استخدام الحسابات
- تحويل المبيعات بالنقد الاجنبي :

- يتم تحويل المبيعات بالنقد الاجنبي المودعه فى حسابات التجميع المفتوحة لشركات الطيران بالنقد الاجنبي بموجب خطاب من الشركة للمصرف المعني مشفوعاً بشهادة من هيئة الطيران المدني تؤكد صحة المبيعات المطلوب تحويلها ويقوم المصرف بالتحويل خصماً من حساب الشركة مباشرة لرئاستها بالخارج .

- فى حالة استرداد قيمة أي من المبيعات المودعه بحساب التجميع بالنقد الاجنبي الخاص بشركة الطيران ، علي الشركة المعنيه اصدار تفويض للمصرف المعني تحوله بحصم القيمة من حسابها لصالح الراكب أو الشاحن أو وكيله .

- تحويل صافي المبيعات بالعمله المحليه :

يتم تحويل صافي المبيعات بالعمله المحليه بعد تقديم شهادة من هيئة الطيران المدني و فى حدود التصديقات الصادرة من بنك السودان.

سادساً : حسابات وكلاء البواخر

يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات بالنقد الأجنبي لوكلاء البواخر دون الرجوع لبنك السودان وفقاً للاتي:

أ- ضوابط فتح الحسابات

• يتم فتح الحسابات بعد ابراز المستندات الآتية :

- شهادة تسجيل من مسجل عام الشركات .

- العقد الموقع أو البرقية التللكسية التي توضح العلاقة بين الوكيل والخطوط الملاحية .

ب- ضوابط تغذية الحسابات

يسمح لوكلاء البواخر بتغذية حساباتهم بالنقد الاجنبي بقيمة الخدمات التي يقدمونها للبواخر الأجنبية والتي تدفع لهم بكافة وسائل الدفع .

- توريد المبالغ المتبقية من المصروفات والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة فى نثرات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :

(i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها

(ii) المبالغ التي تم سحبها لاغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .

- توريد المبالغ المدفوعة من الجهات الحكومية بالنقد الاجنبي مقابل التزامات تمت بموجب عقود تلزم الدفع بالنقد الاجنبي .

ج- ضوابط استخدام الحسابات

يسمح لوكلاء البواخر باستخدام أرصدة حساباتهم فى سداد رسوم هيئة الموانئ البحرية المستحقة ، وبيع المبلغ المتبقي بعد سداد الرسوم لصالح غرفة النقد الأجنبي بالمصرف المعنى .

سابعاً : حسابات الجامعات والمعاهد العليا

١- يقصد بها الحسابات بالنقد الأجنبي للجامعات والمعاهد العليا والكليات التابعة لها وهيئات ومراكز البحوث العلمية .

٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات بالنقد الأجنبي للجهات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه دون الرجوع لبنك السودان وذلك وفقاً للآتي:

أ- ضوابط فتح الحسابات

- يتم فتح الحسابات بعد إبراز المستندات الآتية :

- موافقة وزارة التعليم العالي .
- موافقة مدير الوحدة .

ب- ضوابط تغذية الحسابات

- تغذي الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي من المصادر الآتية:

- تحويلات من الخارج .
- تحويلات من أي حسابات بالنقد الأجنبي بالداخل .
- الإيداعات النقدية وبشيكات والمتمثلة في الرسوم الدراسية .

- توريد المبالغ المتبقية من المصروفات والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في ثريات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :

(i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها

(ii) المبالغ التي تم سحبها لاغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .

- توريد المبالغ المدفوعة من الجهات الحكومية بالنقد الأجنبي مقابل التزامات تمت بموجب عقود تلزم الدفع بالنقد الأجنبي .

ج- استخدام الحسابات

تستخدم أرصدة هذه الحسابات في كافة اوجه الاستخدام بعد إبراز موافقة مدير الجامعة أو المعهد أو الوحدة .

ثامناً : حسابات الأجانب

١- يقصد بها الحسابات التي يتم فتحها للأشخاص الأجانب مقيمين وغير مقيمين بالنقد الأجنبي وبالعملة المحلية ، مثل الطلاب و الأجانب غير المقيمين والأشخاص الأجانب الذين يرغبون في الدخول في مشاريع استثمارية بالسودان والأجانب العاملين مع أفراد أو جهات سودانية.

٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي ومقيدة بالعملة المحلية للفئات الوارد ذكرها في التعريف الوارد بالفقرة (١) أعلاه دون الرجوع لبنك السودان وفقاً للآتي:

أ- ضوابط فتح الحسابات

يتم فتح الحسابات بعد مراعاة الآتي :

- بالنسبة للشخصيات الاعتبارية غير المقيمة بالسودان :
 - قرار مجلس الإدارة بفتح الحسابات مع تحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات وذلك في حالة الشركات.
 - قرار مجلس الادارة أو المدير العام بفتح الحسابات مع تحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات وذلك في حالة الشركات وأسماء الأعمال.
- بالنسبة للأجانب المقيمين بالسودان :-
 - صورة من جواز السفر.
 - صورة من الإقامة سارية المفعول .
 - صورة من اذن وعقد العمل في حالة إن كان الأجنبي يعمل بمنشأة بالسودان .
 - صورة من جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالسودان .

ب- ضوابط تغذية الحسابات

- تغذي الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي بكل وسائل الدفع عدا الآتي:
 - التوريدات النقدية .
 - التحويلات الداخلية من الحسابات الحرة والخاصة والمقيدة ، ويستثنى من ذلك الأجانب العاملين مع أفراد اوجهات داخل السودان حيث يسمح لهم بتغذية حساباتهم بالمرتبات والمخصصات التي تدفع لهم من حسابات الجهات التي يعملون بها.
 - توريد المبالغ المتبقية من المصروفات والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثرات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :
 - (i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها
 - (ii) المبالغ التي تم سحبها لاغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
 - توريد المبالغ المدفوعة من الجهات الحكومية بالنقد الاجنبي مقابل التزامات تمت بموجب عقود تلزم الدفع بالنقد الاجنبي .
- تغذي الحسابات المقيدة بالعمله المحليه من المصادر التالية :
 - مبيعات حساباتهم بالنقد الأجنبي لغرف التعامل بالنقد الأجنبي
 - المرتبات والمخصصات بالنسبة للعاملين الأجانب الذين يتقاضون مرتباتهم بالعملة المحلية.
 - توريد المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثرات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :
 - (i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها .

- (ii) المبالغ التي تم سحبها لأغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
- توريد المبالغ المدفوعة من شركات التأمين مقابل تعويضات مطالبات الحوادث وخلافه بعد تقديم ما يفيد ذلك من شركة التأمين المصدرة للمبلغ .
- توريد المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية وغيرها مثل الضرائب والزكاة وخلافه بعد إبراز ما يفيد ذلك من تلك الجهات .
- توريد المبالغ المدفوعة في شكل مساعدات ومساهمات ومنح من الحكومة ومؤسساتها والجهات الأخرى بعد إبراز ما يفيد ذلك من الجهة المانحة .
- توريد المبالغ المدفوعة نظير الأعمال التي يقوم بها المقاولون الأجانب في حدود قيمة العقد المبرم بينهم والجهة الدافعة للمبلغ .

ج- استخدام الحسابات

- تستخدم أرصدة الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي في الأوجه التالية :
- تحويل أو سحب نقدي لغرض السفر شريطة استيفاء إجراءات السفر المتمثلة في التذاكر وتأشيرة الخروج .
- تحويلات للخارج .
- البيع لغرف التعامل بالنقد الأجنبي بالمصارف .
- السحب لمقابلة أي دفعيات بالداخل بالنقد الأجنبي للجهات المصرح لها التعامل بالنقد الأجنبي .

فتح وإدارة حسابات الادخار والاستثمار بالنقد الأجنبي

يسمح للمصارف المعتمدة بفتح حسابات ادخار واستثمار بالنقد الأجنبي - علي أن تعامل كحسابات خاصة وذلك للفئات الواردة بالبنود من أولاً وحتى ثامناً - بأي مبالغ حسب ضوابط المصرف الداخلية علي أن يتم فتح وإدارة الحسابات الواردة في أولاً وفقاً للاسس والضوابط الواردة بالحسابات الحرة بالنقد الأجنبي ، أما حسابات الفئات الوارد ذكرها بالبنود من ثانياً وحتى ثامناً أعلاه فيتم فتحها وإدارتها وفقاً للاسس والضوابط الواردة أعلاه امام كل منها.

ضوابط عامه:

على المصارف الالتزام بالاتي:

- ١- مد بنك السودان براجعة شهرية للحسابات التي يتم فتحها خلال الشهر المعني للجهات الواردة بالبنود من أولاً وحتى تاسعاً وفقاً للاستثمار المرفقة رقم (٢) وذلك خلال فترة لا تتعدى الاسبوعين من نهاية الشهر المعني.
- ٢- الاحتفاظ بأصل أوصور من المستندات الخاصة بفتح الحسابات بملف العميل مع توفيرها لفرق تفتيش بنك السودان متى ما طلب ذلك.

٣- علي المصارف وضع نظام لتصنيف الحسابات المفتوحة بالعملة الاجنبية لكل الفئات أو بالعملة المحلية للاجانب أو الشركات أو الشراكات أو أسماء الأعمال والتي يساهم فيها أجنب بنسبة تزيد عن ١٠% ويكون قد تم فتحها قبل صدور هذا الكتيب أو بموجبه أو بموجب توجيهات اخرى صادرة من بنك السودان أو بموجب ضوابط المصرف الداخلية ، علي أن يأخذ التصنيف في الاعتبار نوعية الحساب ونوعية العميل ويكون التصنيف جزءاً من أرقام الحسابات ، علي أن يتم رفع هذا النظام لبنك السودان للموافقة عليه قبل بدء العمل به .

٤- على المصارف مراعاة الإلتزام بضموابط فتح وإدارة الحسابات الصادرة بموجب التوجيهات والمنشورات الاخرى الصادرة من ادارات أخرى ببنك السودان والتي تنطبق على الفئات الوارد ذكرها أعلاه .

بنك السودان
إدارة سياسات النقد الأجنبي
مرفق رقم (١)

بيان شهري عن الحسابات الجارية وحركتها لشهر

إسم المصرف :

الفرع :

المبلغ	العدد	البيان
		١- عدد الحسابات التي تم فتحها خلال هذا الشهر
		٢ عدد الحسابات التي تم قفلها خلال هذا الشهر
		٣- جملة المبالغ المحولة من حسابات حرة لحسابات حرة أخرى داخل الفرع .
		٤- جملة المبالغ المحولة من حسابات حرة إلى حسابات حرة أخرى بين فروع المصرف .
		٥- جملة المبالغ المحولة من حسابات حرة في مصرفكم إلى حسابات حرة أخرى بالمصارف التجارية الأخرى .

ملحوظة :

يجب مراعاة أن يتم مد بنك السودان بهذا البيان شهرياً خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً من نهاية الشهر المعنى على أن يكون البيان مجمعاً لكافة فروع المصرف وراثته .

مرفق رقم (٢)

استمارة الحسابات الخاصة بالعملة الأجنبية والمقيدة بالعملة المحلية
للجهات التي يمتلكها أو يساهم فيها أجنب

اسم المصرف: الفرع:

الرقم	اسم الجهة	نوع الحساب	تاريخ فتح الحساب	مجال العمل استيراد وتصدير، بترول...الخ	نسبة مساهمة الأجنب	العنوان

التاريخ:

توقيع الموظفين المسئولين

الاسم:

الاسم:

توقيع (أ):

توقيع (ب):